في الشامل تقسيم المكلفين الى اربعة اقسام فمن عاش
بعد البلوغ زمانا يسعه فيه النظر فنظر لم يختلف
في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم صحة
ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا يسعه فيه النظر وشغل
ذلك الزمان اليسير بما يقدر عليه فيه من بعض
النظر لم يختلف في صحة ايمانه وانه اعرض عما استطاع
فكره فيما يسعه ذلك الزمان اليسير من النظر في
صحة ايمانه قولان والاصح عدم الصحة قلت ولعل
هذا التقسيم انما هو فيمن لا جزم معه في عقايد
الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب غير الجمهور الى
ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب
اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط وقد
اختار هذا القول الشيخ العارف الولي بن ابي جمرة
والامام ابو اسحاق الاسفرايني والقشيري وابن
برهان وجماعة والحق الذي يدل عليه الكتاب
والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في كونه
شرطا في صحة الايمان او لي وقد حكى ابن الفرس
القول بانه تعالى يعلم بالتقليد الى المبتدعة
ونصه في كتابه المتوسط في الاعتقاد واعلم
علمك الله ان هذا العلم المكلف به لا يحصل
ضرورة ولا الهاما ولا يصح التقليد فيه ولا يجوز

ان يكون

ان يكون لخبر طريقا اليه وانما الطريق اليه النظر
وسببه انه الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي
الى العلم بمطلوب من قام به علما في المعلومات او غلبة
ظن في المظنونات ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة
لادركنا ذلك جميع العقلاء والهاما لوضع الله تعالى
ذلك في قلب كل حي ليتحقق به التكليف وايضا
فان الالهام نوع ضرورة وقد ابطلنا الضرورة فلا
يصح ان يقال انه يعلم بالتقليد كما قالت جماعة من
المبتدعة لانه لو عرف بالتقليد لما كان قول واحد
من المقلدين اولى بالاتباع والاتقياد اليه من الاخر
واقوالهم متضادة ومتخالفة ولا يجوز ايضا ان
يقال انه يعلم بالخبر لان من لم يعلم تعالى كيف يعلم
ان الخبر خبر فثبت ان طريقة النظر وهو اول واجب
على المكلف اذ المعرفة اول الواجبات ولا تحصل الا به
فضرورة تقديمه عليها ثابت لصفة الوجوب قبلها
وايجاد معرفة بالله معلوم من دين الامة بالضرورة

**فصل** ومع انا نقول ان المعرفة واجبة وان النظر
الموصل اليها واجب فان بعض اصحابنا يقول ان من
اعتقد في ربه تعالى الحق وتعلق به اعتقاده على الوجه
الصحيح في صفاته فانه مؤمن موحد ولكن هذا لا
يحصل يصح في الاغلب الا لناظر ولو حصل لغير ناظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)